

نظام رقم (5) لسنة 2020

نظام

جمعية الفنادق الأردنية

وتعديلاته لسنة 2020

صادر بمقتضى المادة (17)

من قانون السياحة

رقم (20) لسنة 1988

وتعديلاته



## نظام جمعية الفنادق الاردنية وتعديلاته<sup>1</sup> رقم 32 لسنة 1997

المنشور على الصفحة 2585 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4208 بتاريخ 1997/6/1

صادر بموجب المادة 17 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

### المادة (1)

يسمى هذا النظام ( نظام جمعية الفنادق الاردنية لسنة 1997 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة :	وزارة السياحة والآثار .
الوزير :	وزير السياحة والآثار .
القانون :	قانون السياحة المعمول به .
الجمعية :	جمعية الفنادق الاردنية .
المجلس :	مجلس ادارة الجمعية .
الرئيس :	رئيس الجمعية .
العضو :	المنشأة الفندقية المرخصة وفقاً لأحكام قانون السياحة.

<sup>1</sup> عدلت احكام هذا النظام بموجب احكام نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم (5) لسنة 2020 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5167) تاريخ 2020/1/16

### المادة (3)

- أ. تؤسس في المملكة جمعية تسمى ( جمعية الفنادق الاردنية ) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها واهدافها وان تقاضي وتقاضى ولها ان توكل عنها اي محام في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها.
- ب. يكون مركز الجمعية مدينة عمان ويجوز انشاء فروع لها في سائر انحاء المملكة بقرار من المجلس.
- ج. على المنشآت الفندقية والسياحية كافة الانتساب الى الجمعية، ولا يسمح لأي منها ممارسة عملها على أراضي المملكة إلا بعد الانتساب الى الجمعية<sup>2</sup>.

### المادة (4)

تعمل الجمعية على رفع مستوى ممارسة المهنة ونشر الوعي السياحي لأعضائها وتنمية السياحة الاردنية وتنشيطها والقيام بجميع الاعمال اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بما في ذلك ما يلي:

- أ. رعاية مصالح الجمعية وعضائها والمحافظة على حقوقها.
- ب. التعاون والتنسيق مع الوزارة والدوائر والمؤسسات والجمعيات السياحية الاخرى المتخصصة في جميع المجالات المتعلقة بالعمل السياحي وتطويره.
- ج. جمع المعلومات والاحصاءات السياحية وتصنيفها وتزويد الجهات المختصة بها.
- د. اعداد الدراسات والمقترحات المتعلقة بمشاريع القوانين والانظمة ذات الصلة السياحية وتقديمها الى الجهات الرسمية والاهلية المعنية.
- هـ. عقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات والمعارض السياحية داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها.
- و. المساهمة مع الوزارة والجهات المعنية الاخرى في تدريب وتطوير مهارات<sup>3</sup> الكوادر الفنية العاملة في قطاع المنشآت الفندقية ودعم ممارسي هذا القطاع.
- ز. المشاركة في تحديد مفهوم الاعراف والمصطلحات السياحية في المجالات المختلفة بما في ذلك ما يتعلق منها بقواعد ومعايير ممارسة المهنة.
- ح. التعاون مع الجمعيات والهيئات المهنية السياحية المماثلة العربية والدولية والانضمام اليها.
- ط. العمل على حل الخلافات التي تقع بين الاعضاء من جهة او بين الاعضاء والغير من جهة اخرى.
- ي. اصدار المجلات والنشرات الدورية المهنية بعد موافقة الجهات الرسمية المختصة.
- ك. التنسيق مع الجهات الرسمية والاهلية المعنية بحماية البيئة.

<sup>2</sup> هكذا عدلت بموجب احكام المادة (2) من نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم (5) لسنة 2020.

<sup>3</sup> هكذا عدلت بموجب احكام البند أول من المادة (3) من نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم (5) لسنة 2020

ل. إنشاء وإدارة مراكز تدريب لتطوير العمل السياحي والفندقي وفقاً لأحكام قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.<sup>4</sup>

#### المادة (5)

يقدم طلب الانتساب الى الجمعية وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق اللازمة لذلك على ان يصدر القرار بشأنه خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب ويكون مقبولاً حكماً في حالة عدم الرد على الطلب.

#### المادة (6)

أ. يكون للجمعية هيئة عامة تتألف من الاعضاء المنتسبين اليها.  
ب. تعقد الهيئة العامة للجمعية اجتماعاً سنوياً عادياً في الموعد الذي يحدده المجلس خلال الاشهر الاربعة الاولى من السنة وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها الذي يعده المجلس على ان توجه الدعوة لعقد الاجتماع قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من الموعد المحدد له مرفقاً بها التقريران المالي والاداري وتنتشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل كما تعلق الدعوة على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويتم ابلاغ الوزارة بموعد الاجتماع.  
ج. يشترط في من يمثل المنشأة الفندقية في الهيئة العامة للجمعية ان يكون مالكا للمنشأة الفندقية او مفوضاً بصورة قانونية عنها.

#### المادة (7)

أ. يكون اجتماع الهيئة العامة للجمعية قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المترتبة عليهم قبل سبعة ايام من موعد الاجتماع وادا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً وتعلق الدعوة للاجتماع الثاني على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية ويكون هذا الاجتماع قانونياً مهما بلغ عدد الاعضاء الحاضرين.

<sup>4</sup> هكذا عدلت بموجب احكام البند ثانياً من المادة (3) من نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم (5) لسنة 2020

- ب. تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الامور والمواضيع المعروضة عليها في اي اجتماع عادي تعقده بالإجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين.
- ج. يراس اجتماعات الهيئة العامة رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واذا تغيب الاثنان فأكبر اعضاء الهيئة العامة سناً
- د. يدعى مندوب عن الوزارة يعينه الوزير لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

#### المادة (8)

- أ. اذا لم تدع الهيئة العامة لعقد اجتماعها العادي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا النظام فيدعو الوزير الى عقده خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء تلك المدة.
- ب. اذا لم يتوفر النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة الذي سيجري فيه انتخاب جديد فيستمر المجلس القائم بتصريف شؤون الجمعية الى حين انتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### المادة (9)

- أ. تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي بقرار من المجلس او بناء على طلب يقدم اليه من اعضاء لا يقل عددهم عن (25%) من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية والالتزامات المترتبة عليهم للجمعية على ان يتضمن قرار المجلس او طلب الاعضاء بدعوة الهيئة العامة للاجتماع الامور والمواضيع التي ستعرض عليها بصورة محددة ولا يجوز بحث او عرض غيرها في الاجتماع.
- ب. تسري على الاجتماع غير العادي للهيئة العامة الاحكام والاجراءات التي تطبق على اجتماعها العادي بمقتضى احكام هذا النظام ويشترط في ذلك ما يلي:
1. ان يعتبر الاجتماع غير العادي ملغى اذا لم يتوفر له النصاب القانوني.
  2. أن تصدر الهيئة العامة قراراتها في هذه الحالة بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين.

#### المادة (10)

تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي المهام والصلاحيات التالية:

- أ. مناقشة التقرير السنوي للمجلس عن السنة المنتهية السابقة وقرار خطة عمل السنة الجديدة.
- ب. تصديق الحسابات الختامية للسنة المنتهية وقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة التالية.
- ج. اختيار مدقق حسابات قانوني للجمعية لمدة سنة وتحديد اتعابه.

- د. انتخاب الرئيس واعضاء المجلس في حالة انتهاء مدة انتخابه او اجراء الانتخابات لملء الشواغر .  
هـ. اي امور اخرى تتعلق بالمهنة على أن تقدم خطياً الى المجلس من قبل ما لا يقل عن عشرين عضواً  
قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بأربعة عشر يوماً على الأقل.

#### المادة (11) :

- أ. يتولى ادارة الجمعية مجلس إدارة يتألف من رئيس وثمانية اعضاء ينتخبون بالاقتراع السري وفقاً لما هو  
منصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه.  
ب. يكون تمثيل المنشآت الفندقية والسياحية في المجلس على النحو التالي<sup>5</sup>:-  
1. الرئيس ويمثل الفنادق المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق وينتخب من الأعضاء لهذه الفئات  
في الهيئة العامة.  
2. خمسة أعضاء يمثلون الفنادق والأجنحة الفندقية المصنفة من فئة ثلاث نجوم فما فوق  
وينتخبون من الاعضاء لهذه الفئات في الهيئة العامة .  
3. عضو واحد يمثل الفنادق والاجنحة الفندقية المصنفة من فئة النجمتين ونجمة واحدة وينتخب  
من الاعضاء لهاتين الفئتين في الهيئة العامة.  
4. عضو واحد يمثل المنشآت السياحية الاخرى وينتخب من الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.  
5. عضو واحد يمثل الفنادق غير السياحية يتم انتخابه من الاعضاء لهذه الفئة في الهيئة العامة.

#### المادة (12)

- أ. يشترط في طالب الترشيح لمركز الرئيس ما يلي:  
1. ان يكون اردني الجنسية.  
2. ان لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.  
3. ان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات في منشآت فندقية من ثلاث نجوم فما  
فوق.  
4. ان يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية.

<sup>5</sup> هكذا عدلت بموجب احكام المادة (4) من نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم (5) لسنة 2020

5. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

6. قد دفع للجمعية مبلغاً مقداره مائة دينار رسم ترشيح غير مسترد.<sup>6</sup>

ب. يشترط في طالب الترشيح لعضوية المجلس ما يلي:

1. ان يكون اردني الجنسية.
2. ان لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة.
3. أن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .
4. ان يكون مسدداً للرسوم والالتزامات المترتبة عليه للجمعية.
5. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

6. قد دفع للجمعية مبلغاً مقداره خمسون ديناراً رسم ترشيح غير مسترد.<sup>7</sup>

#### المادة (13)

أ. يبدأ الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام قبل ثلاثين يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي الذي يجري فيه انتخاب المجلس وينتهي قبل سبعة أيام من ذلك الموعد.

ب. يقدم طلب الترشيح الى الشخص الذي يفوضه المجلس بذلك خطياً وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز الجمعية بعد التدقيق في طلبات الترشيح ومدى مطابقتها للقانون والنظام وتوفر الشروط المقررة.

#### المادة (14)

أ. تختار الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الإنتخابات لجنة تسمى لجنة الإشراف على الانتخابات تتألف من ثلاثة أعضاء من غير المرشحين وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها.

<sup>6</sup> هكذا عدلت بموجب احكام البند أولاً من المادة (5) من نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم (5) لسنة 2020

<sup>7</sup> هكذا عدلت بموجب احكام البند ثانياً من المادة (5) من نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم (5) لسنة 2020

- ب. تتولى اللجنة القيام بإجراءات انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وتوزيع اوراق الاقتراع على الاعضاء وجمعها وفرز الاصوات اعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر بأعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية او اكثر تؤلف كل منها من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت إشرافها المباشر.
- ج. يجري انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس كل على حده بالاقتراع السري على أوراق ممهورة بخاتم الجمعية وموقعة من قبل رئيس لجنة الانتخاب وتعتبر باطلة اي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.
- د. تفصل اللجنة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء أكانت على اوراق الاقتراع او على اي من الاجراءات الاخرى للانتخابات ولها رفض او قبول اي ورقة اذا تبين لها ان هناك أسباباً تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع او بالأكثرية.
- هـ. اذا ادراج في ورقة الاقتراع عدد من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الاسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه كما تعتبر الورقة التي تحتوي على أسماء أقل من العدد المطلوب صحيحة بالنسبة لما ورد فيها من أسماء.
- و. تهمل اوراق الاقتراع غير المقروءة أو التي تتضمن اي كلمة او عبارة غير لائقة اخلاقياً أو التي تدل على شخصية العضو المقترح.
- ز. تحفظ اوراق الاقتراع في الجمعية ويتم إتلافها بقرار من المجلس بعد مرور سنة على إجراء الانتخابات.
- ح. يرسل المجلس المنتخب الى الوزير نسخة من محضر أعمال الهيئة العامة.

#### المادة (15)

تحدد الاجراءات والامور الأخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

## المادة (16)

- أ. يعتبر فائزاً بمركز الرئيس أو عضوية المجلس لكل فئة من حصل على الأكثرية النسبية من الاصوات من بين المرشحين وإذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر فيتم اختيار أحدهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخابات.
- ب. اذا لم يتقدم لمركز الرئيس إلا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وإذا لم يتقدم لعضوية المجلس إلا العدد المطلوب لكل فئة من الفئات وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (11) من هذا النظام اعتبروا فائزين بالتزكية وإذا لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع للانتخاب اكمال ذلك العدد بانتخابهم من أعضائها لعضوية المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ج. لا يجوز لمن شغل مركز الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين أن يرشح نفسه مرة أخرى لهذا المركز الا بعد انقضاء دورة كاملة على انتهاء مدته السابقة، ولهذه الغاية يبدأ احتساب الدورتين لمن يترشح لمركز الرئيس اعتباراً من أول انتخابات تجرى بعد تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام.<sup>8</sup>

## المادة (17)

- أ. ينتخب المجلس من بين أعضائه في اول اجتماع يعقده نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق.
- ب. يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

## المادة (18)

يجتمع المجلس مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور اكثرية الاعضاء على ان تكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحد منهم وتصدر القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

## المادة (19)

<sup>8</sup> هكذا عدلت بموجب احكام البند ثانياً من المادة (6) من نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم (5) لسنة 2020

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. إدارة شؤون الجمعية الإدارية والمالية وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب. إعداد التقرير السنوي والحساب الختامي للسنة المنتهية.
- ج. إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة الجديدة وتقديمه للهيئة العامة.
- د. إصدار التعليمات المالية والإدارية اللازمة لعمل الجمعية بما في ذلك التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين وتحديد حقوقهم المالية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم.
- هـ. تشكيل اللجان الضرورية لمساعدته في أعماله وتحديد مهام هذه اللجان.
- و. النظر في الخلافات المهنية الناشئة بين الأعضاء من جهة وبينهم وبين الغير من جهة أخرى واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- ز. النظر في الانتساب إلى أي اتحاد أو جمعية سياحية أخرى.

#### المادة (20)

يعتبر كل من الرئيس والعضو فاقداً لمركزه في المجلس في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متوالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
- ب. إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.
- ج. إذا ألغي ترخيص المنشأة الفندقية التي يملكها أو يمثلها لأي سبب من الأسباب.
- د. إذا استقال خطياً.

#### المادة (21)

يفقد العضو عضويته من الجمعية في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا ألغيت رخصة ممارسة المهنة الممنوحة له بشكل نهائي أو بحكم قضائي قطعي.
- ب. إذا توقف عن ممارسة المهنة نهائياً.

#### المادة (22)

يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

- أ. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.
- ب. تمثيل الجمعية لدى الغير وفق القرارات التي يصدرها المجلس.
- ج. الاشراف على الموظفين والمستخدمين العاملين لدى الجمعية.
- د. التصديق على شهادات الخبرة التي تصدرها الجمعية والاعضاء.
- هـ. اي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها.

### المادة (23)

أ. يتولى أمين سر الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم سجلات الجمعية وقيودها وحفظها.
2. إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس والهيئة العامة وتدوين محاضرهما والقرارات التي تصدر عن كل منهما في سجل خاص.

ب. يتولى أمين صندوق الجمعية المهام والصلاحيات التالية:

1. تنظيم السجلات المالية وسائر الوثائق المالية الخاصة بالجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وحفظها.
2. التوقيع على المعاملات المالية للجمعية بالاشتراك مع الرئيس.

### المادة (24)

- أ. اذا شغل مركز الرئيس يقوم نائبه مقامه إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة اشهر، وإلا فتدعى الهيئة العامة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً وفقاً لأحكام هذا النظام لانتخاب رئيس جديد لإكمال المدة الباقية.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة اذا شغل مركز أي عضو في المجلس فيدعى المرشح الذي كان قد نال أكثر الأصوات من الفئة التي شغل مركز العضو فيها بعد المرشحين الذين فازوا في الإنتخاب ليكون عضواً في المجلس للمدة المتبقية له، وإذا لم يكن مثل هذا المرشح في أي حالة من الحالات فيعين المجلس من بين أعضاء الهيئة العامة ممن تتوفر فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس على أن لا يزيد عدد المعينين في المجلس على هذا الوجه على ثلاثة اعضاء.

ج. اذا شغرت عضوية خمسة أعضاء فأكثر من المجلس فيدعو الوزير الهيئة العامة الى اجتماع خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً لانتخاب مجلس جديد وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### المادة (25)<sup>9</sup>

أ. تستوفي الجمعية من العضو الرسوم التالية:-

العضو	الفئة	رسم الانتساب لأول مرة بالدينار	رسم الاشتراك السنوي بالدينار
الفندق	خمس نجوم	6250	15 عن كل غرفة
	اربع نجوم	5000	12 عن كل غرفة
	ثلاث نجوم	3750	9 عن كل غرفة
	نجمتان	2500	6 عن كل غرفة
	نجمة واحدة	1250	4 عن كل غرفة
	غير سياحي	625	2 عن كل غرفة
الشقق الفندقية، النزل، الموتيل	أ	3750	9 عن كل غرفة
	ب	2500	6 عن كل غرفة
	ج	1250	3 عن كل غرفة
المخيم السياحي	---	1250	150 عن المخيم
بيوت الضيافة	أ	500	250 عن كل بيت
	ب	400	200 عن كل بيت
	ج	300	150 عن كل بيت

<sup>9</sup> هكذا عدلت بموجب احكام المادة (7) من نظام معدل لنظام جمعية الفنادق الأردنية رقم (5) لسنة 2020

ب. تستوفي الجمعية من الأجنحة الفندقية الرسوم التالية:-

1. رسم انتساب لأول مرة بالدينار وفق الرسم المقرر للفندق من الفئة ذاتها.
  2. رسم اشتراك سنوي بالدينار عن كل جناح يعادل ضعف رسم الاشتراك السنوي المقرر عن كل غرفة من الفئة الفندقية ذاتها.
- ج. يتم دفع رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة خلال شهر كانون الثاني من كل سنة ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم.
- د. يستوفي مبلغ إضافي نسبته (5%) من قيمة الرسم السنوي عن كل شهر أو جزء منه يتخلف فيه العضو عن أداء الرسوم في موعدها.
- هـ. إذا حصل العضو على فئة تصنيف أعلى من الفئة الممنوحة له فعليه دفع فرق رسم الانتساب والاشتراك السنوي.
- و. إذا تمت إضافة فئات جديدة للأعضاء يتم تحديد رسوم الانتساب والاشتراك السنوي لهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية الجمعية .
- ز. تعتمد وسائل الدفع الإلكترونية لاستيفاء الرسوم .

## المادة (26)

تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

## المادة (27)

تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر التالية:

- أ . رسوم الانتساب ورسم الإشتراك السنوي والمبالغ الإضافية.
- ب. ريع استثمار أموال الجمعية.
- ج. بدل الاشتراك في الدورات التدريبية التي تعقدها الجمعية وبدل الاشتراكات في نشراتها وأثمان مطبوعاتها كما يحددها المجلس.
- د. التبرعات والهبات والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها الوزير

#### المادة (28)

تؤول الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجمعية القائمة حالياً إلى الجمعية المؤسسة بموجب هذا النظام كما تتحمل الالتزامات المترتبة عليها ويتولى المجلس القائم دعوة الهيئة العامة لانتخاب رئيس وأعضاء المجلس الجديد وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة (29)

إذا حلت الجمعية لأي سبب تؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجهة أو الجهات التي تحددها الهيئة العامة بعد موافقة الوزير.

المادة (30)

للمجلس إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

2019/12/18

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
ووزير الدفاع  
الدكتور عمر الرزاز

وزير  
الداخلية  
سلامة حماد السحيم

وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور "محي الدين" شعيبان توق

وزير  
المياه والري  
المهندس راند مظفر أبو السعود

وزير  
التربية والتعليم  
الدكتور تيسير منيزل النعيمي

وزير  
الشؤون السياسية والبرلمانية  
المهندس موسى حابس المعاينة

وزير  
الإدارة المحلية  
المهندس وليد "محي الدين" المصري

وزير  
العدل  
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير  
السياحة والآثار ووزير الإقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة  
مجد محمد شويكة

وزير  
دولة لتطوير الأداء المؤسسي  
ياسره عاصم غوشة

وزير  
البيئة  
الدكتور صالح علي الخرابشة

وزير دولة  
للشؤون القانونية  
مبارك علي أبو يامين

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
المهندسة هالة عادل زواني

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس فلاح عبدالله العموش

وزير  
التنمية الإجتماعية  
بسمة موسى اسحاقايت

وزير  
الزراعة  
المهندس ابراهيم صبحي الشحاح

وزير  
المالية  
الدكتور محمد العسعن

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة  
سامي كامل الداود

وزير  
العمل  
نضال فيصل البطاينة

وزير  
الصحة  
الدكتور سعد فايز جابر

وزير  
دولة لشؤون الإعلام  
أمجد عودة العضايلة

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد أحمد الخليلية

وزير  
الثقافة  
الدكتور باسم الطويسي

وزير  
الشباب  
الدكتور فارس عبدالحافظ البريزات

وزير التخطيط والتعاون الدولي  
ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة  
الدكتور وسام عدنان الربضي

وزير  
النقل  
الدكتور خالد وليد سيف